



مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of
Arts- alkhomes

26

العدد

السادس

والعشرون

مارس 2023م

تصنيف الرقم الدولي (2710-3781/ISSI)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

قاعدة: (التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَةِ مَنْوُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ) دراسةٌ فقهيةٌ تطبيقيةٌ

إعداد: أ. علي عمر الزرقاني*

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وناظمة للناس أمور دينهم ودنياهم وما يستجد من قضايا في حياتهم، وما يطرأ عليها من الحوادث والنوازل؛ لذا جعلها الله - تبارك وتعالى - خاتمة الشرائع ومنتهى الرسائل، وبحثنا هذا يصب في نفس الموضوع حيث يقدم حلاً لمشكلة الاعتباط بالولايات والسلطات والإدارات التي ظن من ركبها أنه بها قد ملك الرقاب، وفتح له الباب، فأمر بهواه ونهى بمشئها، وتخوض في مال الله بغير حق، وكذلك مشكلة غياب مراعاة المصلحة في كثير من التصرفات الصادرة عن الحكام المسؤولين والإداريين في مختلف مؤسسات البلاد، والهدف من هذا البحث رسم حدود الإدارات العامة والخاصة في الإسلام؛ حيث إنها لا تتعلق بمقام الإمامة العظمى فحسب؛ بل هي مطردة وعامة تسري على الأمراء والرؤساء فمن دونهم؛ من وزير، أو محافظ، أو رئيس جامعة، أو عميد كلية، أو مدير مدرسة، حتى تصل إلى رب الأسرة، وولي اليتيم، ووصيه، وناظر الوقف، وهكذا في كل راجع، واتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي، وتوصلت فيه إلى أن هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم - الشرعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية - على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد،

* محاضر مساعد كلية علوم الشريعة - الخمس

وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة هو غير جائز، وأوصيت فيه كتبة الدساتير وفقهاؤها في البلاد الإسلامية بتضمين الدساتير لهذه القاعدة؛ لتكون أحد بنود الاتفاق بين الراعي والرعية.

الكلمات المفتاحية: قاعدة فقهية، التصرف، الرعية ، المصلحة، السياسة الشرعية.

Abstract:

The Islamic Sharia is valid for every time and place, and it regulates people's religious and worldly matters, as well as new issues in their lives, and what happens to them in terms of accidents and calamities. So ALLAH – Blessed and Exalted be He – made it the final law and the end of the messages, and our research is on the same topic as it provides a solution to the problem of gratification with the mandates, authorities and administrations that those who rode it thought that he had possessed the necks(lives), and the door opened for him, so he commanded as his craving and forbade as his desires, and waded into God's money without Haq(Right), as well as the problem of the absence of taking consideration the interest in many of the actions of the responsible governors and administrators in the various institutions of the country, and the aim of this research is to draw the boundaries of public and private administrations in Islam; As it is not only related to the position of the Great Imamate; Rather, it is diverge and

general that applies to princes and presidents and those below them; From a minister, governor, university president, college dean, or school principal, until it reaches the family's father, the orphan's guardian, endowment administrator, and so on for every sponsor. and I followed the analytical and descriptive approach in this research. It concluded This rule delineates the limits of public administrations and Sharia politics in the authority of the rulers and their actions – legal, social, political and economic – on the parish community. stating that the actions of the guardians in force for the parish must be based on the interest and good of the community, Because the guardians of the successor without him are not workers of themselves, but agents of the nation is to take the best measures to establish justice, repel injustice, maintain rights and morals, control security, spread knowledge, purify society from corruption, and achieve every good for the nation by the best means, which is expressed in the public interest. Every act or action of the guardian contrary to this interest is impermissible.

And I recommended that constitution writers and jurists in Islamic countries include this rule in constitutions. To be one of the terms of the agreement between the sponsor and the parish.

المقدمة:

الحمد لله الذي أسس الإسلام على متين القواعد، وجمل الشريعة بشريف المقاصد، ففقهه في دينه من أراد بهم خيراً من عبادته الأمثال والأماجد، فشمروا السواعد، وحبّروا الكواغد، فألقوا فنوناً وصنفوا علوماً أقاموا عليها العلام والشواهد، فكان من أجل ما أبدعوه واستنبطوه علم الضوابط والقواعد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير قائد، وعلى آله وصحبه أولي الفضائل والمحامد، والتابعين بإحسان وكل من كان لله خير مجاهد.

أما بعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجل المقاصد، وأعظم الغايات وأولى المهمات؛ لذلك ندب إليه الشارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال - تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ﴿١٤٢﴾ [التوبة: 122]

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿١١٤﴾ [طه: 114].

وقد رتب النبي ﷺ الخير كله على التفقه في الدين، فقال: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))⁽¹⁾، وقال أيضاً: ((النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِّهُوا))⁽²⁾. وهذا مما يدل على أهميته وعظم شأنه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)، برقم:

71، من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي

يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَابَتْهُ لِّلْسَالِينَ﴾ ﴿٧﴾ برقم: 3383 من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

ومن الفقه في الدين: الفقه في علم القواعد الفقهية وإعمالها في استنباط الأحكام، التي يعرف بها العبد حق الله عليه، وما أحله الله فيأتيه، وما حرمه فيزدره، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالتفقه في الدين وبثه بين عباد الله.

لذا فإن هذا البحث المتواضع يندرج في علم القواعد الفقهية، وقد وقع اختياري على قاعدة فقهية عظيمة ستبين أهميتها من خلال البحث - لاسيما وأنها تتصرف أول ما تتصرف إلى الإمامة العظمى التي تدبر أمر الرعية وتصلح شؤونها فما صلح الأمر إلا بصلاح صاحبها وما فسد إلا بفساده. وقاعدتنا المقصودة هي: (النَصْرُفُ عَلَى الرَّعِيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ).

المشكلة:

لعل من أبرز مشكلات بحثنا المقصودة بالعلاج هو ما نشاهده من الاغتراب بالولايات والسلطات والإدارات التي ظن من ركبها أنه بها قد ملك الرقاب، وفتح له الباب، فأمر بهواه ونهى بمشتهاه، وتخوض في مال الله بغير حق، حتى جامل به أعداء الله المحاربين لشرعه؛ فمنع من له الحق، وأعطى من لا يستحق؛ وبكأنه ميراث أمه أو كد أبيه، وهلم جراً. وكل ذلك من ضعف الديانة المؤدي إلى خيانة الأمانة وضياع المصلحة وجلب المفسدة، المتمثل في إفقار المسلمين وتجهيلهم الموصل إلى بغض الرعية لراعيها وتفرغها لقويض سلطانه والخروج عليه الموقع للجميع في الفوضى العارمة من سفك الدماء، وهتك الأعراس، ونهب الأموال، وغياب الأمن، وكل هذه فتن عظيمة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، وعندها لا تسئل عن السبب، فهذا جزء من جهل المقام الذي تولاه، ففرح بالحال ونسي المآل واحتجب دون خلة الناس، وفتح للرعية باب الرذيلة، وقرب قوادها، وقتل الفضيلة وسحل حراسها من الناصحين، وتتكب شريعة رب العالمين، وخالف ما كان عليه الأمراء من الأسلاف الصالحين.

كذلك من مشكلات البحث أن فئاماً من الناس جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا بذلك طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق وعطلوها.

أهمية الموضوع:

- 1- إن هذه القاعدة من أعظم قواعد السياسة الشرعية العادلة.
- 2- ترسم هذه القاعدة حدود الإدارات العامة والخاصة في الإسلام؛ حيث إنها لا تتعلق بمقام الإمامة العظمى فحسب؛ بل هي مطردة وعامة تسري على الأمراء والرؤساء فمن دونهم من وزير أو محافظ أو رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة، حتى تصل إلى رب الأسرة، وولي اليتيم، ووصيه، وناظر الوقف.
- 3- هذه القاعدة تتعلق بالمصالح التي هي أعظم ما جاءت به الشريعة الغراء والملة السمحاء، خصوصاً منها العامة، حيث أولتها الشريعة عناية أوفر من عنايتها بالمصالح الخاصة؛ وأيضاً هذه القاعد تتعلق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل).
- 4- بيان أن كل تصرف من الراعي يناقض هذه القاعدة يعود عليه بالنقض.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1_ اهتمامي بالقواعد الفقهية وبخاصة قواعد السياسة الشرعية.
- 2- إدراكاً مني بأهمية هذا الموضوع وموقعه من الشريعة وحاجة الناس إليه عموماً والولادة خصوصاً.
- 3_ لأنني أرى أن صلاح حال بلادنا وبلاد المسلمين عامة في تطبيق هذه القاعدة التي تجسد السياسة الشرعية في أبعث صورها.
- 4_ جهل الكثير من الناس بأهمية القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية؛ حيث تعد القواعد كالحياض الواسعة، والوعاء الذي يهرع إليه الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأسرار التشريع، ومآخذ الأحكام.
- 5_ غياب مراعاة المصلحة في كثير من التصرفات الصادرة عن الحكام المسؤولين والإداريين في مختلف مؤسسات البلاد.
- 6- إبطال الدعوى بأن الشريعة قاصرة عن الإيفاء بمصالح العباد وتدبير شؤونهم.

الدراسات السابقة:

أُفردت هذه القاعدة- فيما اطلعت عليه- بثلاث دراسات مستقلة:
الأولى: دراسة علمية بعنوان: (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة) لمحمد طلافحة. منشورات مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2009م.

الثانية: بحث علمي بعنوان: (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية") لناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع46، 1430هـ.

الثالثة: بحث علمي بعنوان: (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي) لقطب الريسوني، جامعة قطر لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع29، 2011م.

هيكلية البحث:

تتضمن: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: تتناول المشكلة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع في الدراسة:

والتمهيد: يتناول صلة القواعد الفقهية بالسياسة الشرعية، والتعريف بهما، وتوثيق القاعدة وصيغها.

أما المبحث الأول: فيتناول حقيقة القاعدة وبيان معنى ألفاظها ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التصرف.

المطلب الثاني: معنى الرعية.

المطلب الثالث: معنى المصلحة.

المبحث الثاني: ويتناول تأصيل القاعدة ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة من السنة النبوية.

والمبحث الثالث: تطبيقات القاعدة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عهد السلف.

المطلب الثاني: مسائل وأمثلة معاصرة على القاعدة.

والمنهج الذي اتبعته في البحث كان على النحو الآتي:

تتبع المنهج الاستقرائي في توثيق القاعدة وتتبع صيغها.

تتبع المنهج التأصيلي في استجلاء أدلة القاعدة.

تتبع المنهج الاستنباطي في بيان فروع القاعدة وتطبيقاتها.

عزوت الآيات إلى سورها.

خرجت الأحاديث النبوية من كتبها.

وضعت ثبناً بالمصادر والمراجع.

الخاتمة: استعرضت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

التمهيد:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وناظمة للناس أمور دينهم ودنياهم وما يستجد من قضايا في حياتهم، وما يطرأ عليها من الحوادث والنوازل؛ لذا جعلها الله -تبارك وتعالى- خاتمة الشرائع ومنتهى الرسائل، وإن من أجل علوم الشريعة علم الفقه؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، ويعبد الإنسان ربه على بصيرة وهو خلاصة ما استنبطه العلماء من الأدلة الشرعية.

ولما كان الفقه عبارة عن فروع فقهية متعددة، ومسائل متنوعة في جميع الأبواب، فقد جمعها العلماء في ما يسمى بفن القواعد الفقهية، وهو فن عظيم شأنه، شريف قدره، عالٍ ذكره، عميم نفعه؛ إذ به ينتظم منثور المسائل في سلك واحد، وبه تُقَيَّد الشوارد، ويتقرب به كل متباعد، ويجمع به كل متفرق، لا سيما وأن هذا الجمع من خصائص نبينا محمد ﷺ، يقول النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال: (بعثت بجوامع الكلم) (1)، وبه يعرف أحكام الحوادث والوقائع والنوازل المتجددة التي لم يُنصَّ عليها صراحة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ويقدر الإحاطة بهذه القواعد يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويستغني عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، ويتحصل على مطلوبه في أقرب زمان، علاوة على أنها تعين طالب الفقه على إدراك مقاصد الشريعة؛ فقاعدتنا المقصودة بالبحث- مثلاً - تفيد أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

والقواعد الفقهية ليست بدعا من الأمر فقد جاءت بنصها في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: 38، ومنها ما جاء على لسان رسوله ﷺ كقوله: (المسلمون على شروطهم) (2) ومنها ما استنبطه العلماء، كقولهم: لا اجتهاد مع النصّ.

ومن أجل هذه القواعد، قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، ولما كانت هذه القاعدة من القواعد الكلية التي تتعلق بباب السياسة الشرعية والمقاصد المرعية- باعتبارها جزءاً من الفقه الإسلامي شأنها شأن الأبواب الفقهية الأخرى- فإننا سنعرّف أولاً بالسياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح، ثم سنعرّف بالقواعد الفقهية ثانياً- باعتبار أن قاعدتنا جزء منها- بشيء من الإيجاز على هذا النحو:

أولاً: السياسة الشرعية.

(1) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي نصرت بالرعب مسيرة شهر، برقم: 2977.

(2) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، وقال: حسن صحيح، برقم: 1352، 3/ 634 وقال الألباني: صحيح.

السياسة لغةً: جاء في (المصباح المنير): سَاسَ زَيْدٌ الْأَمْرَ يَسُوْسُهُ سِيَّاسَةً دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ⁽¹⁾. وجاء في (لسان العرب) لابن منظور الإفريقي: والسَّوْسُ: الرِّيَّاسَةُ، يُقَالُ: سَاسُوهُمْ سَوَّسًا، وَإِذَا رَأَوْهُ قَبِيلٌ: سَوَّسُوهُ وَأَسَاسُوهُ. وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَّاسَةً: قَامَ بِهِ، وَسَوَّسَهُ الْقَوْمُ: جَعَلُوهُ يَسُوْسُهُمْ. وَيُقَالُ: سَوَّسَ فُلَانٌ أَمْرَ بَنِي فُلَانٍ أَيْ كَلَّفَ سِيَّاسَتَهُمْ، وَالسِّيَّاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ⁽²⁾.

ومن هذا يتضح أن كلمة السياسة تطلق في اللغة بإطلاقات كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه بالأمر والنهي، والتوجيه والإرشاد، والتأديب والتهديب؛ انطلاقاً من قدرة تعتمد على الرئاسة. هذا هو تعريف السياسة الشرعية في اللغة.

والسياسة الشرعية في الاصطلاح: تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً بتدبيراً منوطاً بالمصلحة⁽³⁾.

وعرفها آخرون بأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك في ظاهرهم، ومن العلماء في باطنهم، وقيل إنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال، وقيل أيضاً: السياسة حياة الرعية بما يصلحها لطفاً أو عنفاً⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت، ط: بلا، 1/295.

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، 108/6.

(3) ينظر: خصائص التشريع في السياسة والحكم، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، ت: 3013، ص 412.

(4) ينظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي: ط: 1، 1407 هـ - 1986م، 1/330.

وبعبارة أخرى: هي: الأحكام التي تدبر مرافق وشؤون الدولة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، ونازلة على أصولها الكلية، ومحقة لأغراضها الاجتماعية والاقتصادية وإن لم يدل عليها نص خاص⁽¹⁾.

وهناك عدة تعريفات أخرى للسياسة الشرعية حيث لا تخرج في مضمونها عن هذه التعريفات السابقة.

والسياسة الشرعية هي السياسة القائمة على إعمال النصوص الشرعية وأحكامها وتوجيهاتها، وعمل الخلفاء الراشدين، مع فتح باب الاجتهاد فيما يجد وينزل بالأمة واعتبار الأصلح لها في حفظ دينها وتحصيل دنياها ، فليس كل سياسة نحكم عليها بأنها شرعية، فكثيرٌ من السياسات تعادي الشرع، وتمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم، والواقع خير شاهد.

ثانياً: القواعد الفقهية:

هي: مصطلح مركب - تركيباً إضافياً- من كلمتين (القواعد)، و (الفقهية) ، وتعريف القاعدة الفقهية يبني على تعريف كل من جزأي المركب على حدة. فالقاعدة لغة: معناها الأساس، فالقاف والعين والداد تدل على الاستقرار والثبات. وهي أصل الشيء الذي يُبنى عليه، حسيّاً كان أم معنوياً؛ فالحسي: كقواعد البيت وهي أركانه التي يُبنى عليها، والمعنوي: كقواعد الدين، أي أسس الدين⁽²⁾. والفقهية: نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: فهم الشيء والعلم به⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽⁴⁾

(1) السياسة الشرعية عند ابن خلدون لمصلح النجار، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ت: 2000، ص 39.

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور 361/3.

(3) ينظر: لسان العرب لابن منظور 522/13.

(4) وهو تعريف البيضاوي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان، ط:1، 2008م، ص51.

أما تعريفها باعتبارها علماً أو لقباً لهذا الفن فقد اختلف الفقهاء في تعريفها اختلافاً كثيراً، إلا أنه اختلاف ألفاظ لا معاني.

فقد عرفها تاج الدين ابن السبكي بقوله: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"⁽¹⁾

وعرفها الحموي بقوله: "هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه"⁽²⁾

وبإلقاء نظرة عامة على هذين التعريفين؛ نجد أنهما يشتركان في اعتبار كون القاعدة أكثرية، والظاهر أن الباعث لمن يعرفها بأنها أكثرية- وهو الأنسب- أن كثيراً من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها، ولا ينطبق عليها حكمها، ويلحظ هذا الأمر من يطالع كتب قواعد الفقه.

هذا والقواعد الفقهية مع كونها قضايا كلية قد صيغت بألفاظ محكمة دالة على الأحكام بطريقة مباشرة؛ فهي أدلة شرعية أخذت من الكتاب والسنة إما باللفظ وإما بالمعنى.

صيغ القاعدة:

وقد مرت هذه القاعدة بمرحلة التطور والرسوخ كسابقاتها من القواعد الأخرى، فهي أولاً مؤصلة بمعانيها في الكتاب والسنة وفي آثار الصحابة ومن بعدهم كما سنرى في مبحث التأسيس _إن شاء الله تعالى_.

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ-1991م، 11/1.

(2) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ - 1985م 51/1.

صيغت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، حيث عبر عنها الإمام الشافعي _رحمه الله تعالى_ بقوله: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) ⁽¹⁾. وهو نص في كل والٍ ⁽²⁾.

وعبر عنها الإمام الزركشي _رحمه الله تعالى_ بقوله: (تَصَرَّفَ الإمام على الرعية مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)، وقوله أيضاً: (ولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في فعل المكروه) ⁽³⁾.

وذكرها صاحب حواشي الشرواني: (إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل) ⁽⁴⁾.

وقد صنف ابن نجيم القاعدة بأنها من القواعد الفقهية الأقل اتساعاً وشمولاً، عندما صنف القواعد إلى قواعد أساسية شمولية، وقواعد غير أساسية أقل اتساعاً وشمولاً ⁽⁵⁾.

أما ابن السبكي _رحمه الله تعالى_ فقد عمل على صياغتها بشكل مركز أكثر اتساعاً للفروع الفقهية حيث أوردها بعنوان: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة) ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الأم، للشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط: 1، 2001م، 351/5.

(2) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م، 1/ 309.

(3) ينظر: المنثور، للزركشي 1/ 309.

(4) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، 284/9.

(5) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي، دار القلم، دمشق، ط: 5، 2000م، ص 173.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي 1/ 310.

وأكثر ما اتفق العلماء المقعدين لها كما الزركشي في المنتور، وكذلك الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر بصيغة: (التَصَرَّفُ عَلَى الرَّعِيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ) دون ذكر الإمام فيها؛ لتشمل الولاية العامة منها والخاصة.

وقد ذكرها أيضاً العز بن عبد السلام بشكل أكثر شمولاً وعموماً في كتابه: قواعد الأحكام قائلاً: (اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها) شارحاً لها بقوله: (إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اقتصت ببعض التصرفات شرعت فيما اقتصت به دون ما لم تختص به)⁽¹⁾.

فشمول صياغة هذه القاعدة تمثل في إدخال جميع التصرفات تحت حكم المصلحة، سواء كان التصرف من الإمام على الرعية أو تصرفات الرعية فيما بينهم.

وما ذكره أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج؛ حيث قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم، في بيت المال، شطرها ويطنها لعمار، وربعا لعبد الله بن مسعود، وربعا الآخر لعثمان بن حنيف، وقال: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، فإن الله تعالى يقول ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع﴾⁽²⁾.

هذه بعض صيغ القاعدة، وكلها متحدة في معناها ومؤداها وإن اختلفت

ألفاظها ومبانيها.

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسطان العلماء، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، 2/122.

(2) الخراج، لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط:1، 1979، ص36، سورة النساء،

الآية (6).

المبحث الأول: حقيقة القاعدة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التصرف.

التصرف لغةً: مصدر تصرّف يتصرّف، وأصل الكلمة يدل على ردّ الشيء عن وجهه، والفعل له معانٍ؛ منها: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقيل: الحيلة، ومنه قوله: إنه ليتصرف في الأمور، قال تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾⁽¹⁾ ومنه صرف الدهر: حدثانه ونوائبه، وشراب صرف: أي بحت غير ممزوج⁽²⁾.

وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ فَلَمْ يَذْكَرِ الفُقُهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ تَعْرِيفًا لِلتَّصَرُّفِ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّصَرُّفَ هُوَ: مَا يَصْدُرُ عَنِ الشَّخْصِ بِإِرَادَتِهِ، وَيُرْتَبُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً⁽³⁾.

وقال صاحب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: التصرف: كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، ويترتب عليه أثراً، سواء كان نافعاً أو ضاراً، وسواء كان مشروعاً أم لا. ونقول تصرّف في الأمر: تحكّم فيه، خيراً أو شراً كان تصرفه، وملك زمام أمره⁽⁴⁾.

ونستخلص من ذلك بأن التصرف: كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء كانت في صالح هذا الشخص أو لا. هذا والتصرف قد يكون قولياً، وقد يكون فعلياً؛ فالقولي: ما كان منشؤه اللفظ أي: قوامه عملاً لسانياً كالإقرار، والإبراء، والحلف، والدعوى، والوقف، والطلاق،

(1) سورة الفرقان، الآية: 19.

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 9/ 190.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -

الكويت، ط: 2، 1427 هـ ، 71/12.

(4) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول

الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، 456/1_ بتصرف.

والفعلية: ما كان منشؤه الفعل أي: قوامه عملاً غير لساني كالبيع، والغصب، والسرقة، والجنابة، والعطاء، والمنع، وغيرها.

المطلب الثاني: معنى الرعية.

الرعية لغةً: من راعى يراعي، والرعى مصدر رعى يرعى رعيّاً ورعاية ورعيّاً بكسر الراء⁽¹⁾.

قال طرفة بن العبد:

خَدَوْتُ تُرَاعِي رِيْباً بِخَمِيْلَةٍ * * * تَنَاقَلُ أَطْرَافَ الْبَرِيْرِ، وَتَرْتَدِي⁽²⁾

فتراعي في البيت بمعنى ترعى.

وأصل الرعية في اللغة:

الحفظ والمراقبة: ومنه قول النبي _ ﷺ _:

(خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)⁽³⁾.

قال ابن منظور عند استشهاده بالحديث: (هو المراعاة، والحفظ والرفق وتخفيف الكلف والإتقال عنه، وذات يده: كناية عما يملك من مال وغيره)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 325 / 14، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 هـ - 1995م، تح: محمود خاطر، ص 267.

(2) ديوان طَرْفَةَ بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (المتوفى: 564 م)، بتحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1423 هـ - 2002 م، ص 150.

(3) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح أو أي النساء خير، رقم: (5082)، 6/7، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش، رقم: (2527)، 1958/4.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 329/14.

وكذلك رعي أمره قال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾⁽¹⁾ أي ما حافظوا عليها حق المحافظة.

ومن معانيها أيضاً: النظر إلى الشيء وملاحظته ومراقبته واعتباره.

جاء في لسان العرب: (والمراعاة المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأمّلت فعله، وراعيت الأمر نظرت إلى ما يصير وراعيت لاحتته من مراعاة الحقوق. . . . وفلان يراعي أمر فلان، أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره)⁽²⁾.

ويقال كذلك للحاكم والأمير راعٍ، لقيامه بتدبير الناس وسياستهم، ويقال للناس رعية؛ لأنهم تحت مراقبة الحاكم أو الأمير⁽³⁾.

والمعنى الاصطلاحي لها لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفها صاحباً معجم لغة الفقهاء بأنها: (كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمر المؤمنين)⁽⁴⁾. ولعل صاحب القواعد الفقهية وتطبيقاتها عرفها بتعريف أشمل وأوضح فقال: (والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال)⁽⁵⁾.

منوط: اسم مفعول، من ناط الشيء ينوط نوطاً: علق، والنوط ما عُلق، وانتاط به تعلق، والنوط: ما بين العجز والمنتن، وكل ما علق من شيء فهو نوط، والتنوط ما

(1) سورة الحديد، الآية رقم (26).

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 329/14.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل، بيروت، ط: 1، 1991م، 2/ 408.

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1985م، ص 224.

(5) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط: 1، 1427 هـ - 2006م، 493/1.

يعلق من الهودج يُرَيْن به، والنيباط: عرق عُلق به القلبُ من الوَتَيْن، فإذا قطع مات صاحبه⁽¹⁾.

نيط معناه علق، والنوط التعليق، والتتوط التعلق⁽²⁾.

ويقال: نيط عليه الشيء علق عليه، وفي الحديث: (أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ)⁽³⁾ أي: علق، يقال: نطت هذا الأمر به أنوط، وقد نيط به، فهو منوط⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: معنى المصلحة.

المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، ومنه قوله _ ﷺ _ : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)⁽⁵⁾.

والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد والذائد، أو بالدفع والالتقاء، كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

(1) ينظر نظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م، 1166/3.

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 329/14.

(3) رواه أبو داود في سننه برقم 4636 وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 329/14.

(5) ينظر: المصدر السابق 517/2، والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الإيمان،

باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه، حديث رقم: (52)، 20/1.

والمصلحة فيما اصطلح عليه علما الشريعة يمكن أن تعرف بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها⁽¹⁾.

وقيل فيها: باختصار هي: المحافظة على مقصود الشرع⁽²⁾.

وهي من المنظور الشرعي تنقسم إلى ثلاثة حوال:

الأولى: مصلحة معتبرة، وهي التي دلّ الدليل عليها، كمصلحة الولاية على الأمة لرعايتها وتدبير شؤونها.

الثانية: مصلحة ملغاة، وهي التي دلّ الدليل على إهدارها وردّها، كفرض المكوس على الرعية لأصلاح الاقتصاد.

الثالثة: مصلحة سكت عنها الشرع، وهي التي لم يدلّ الدليل على اعمالها ولا على إهمالها، ويعبر عنها: بالمصلحة المرسلّة، وطريق معرفتها واعتباره وإعمالها أن تشهد لها الأصول العامة والقواعد الكلية، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة، وأن يكون فيها نفع عام للجماعة، أو دفع ضرر عام عن الجماعة؛ إما بدفعه قبل الوقوع أو برفعه بعد الوقوع.

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

هو أن نفاذ تصرف الرّاعي على الرّعية ولزومه عليهم شأواً أو أبواً مُعلّق ومتوقف على وجود الثّمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلّا رد، لأن الرّاعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ مُتردّد بين الضّرر والعبث وكلاهما ليس من النّظر في شيء⁽³⁾.

(1) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط:1، 1977م، ص 23.

(2) ينظر: المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1413هـ - 1993م، ص 179.

(3) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 309.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: وقد أجمع المسلمون على هذا المعنى؛ فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف بالأصلح فالأصلح كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾؛ حيث لم يقل: بالتتي هي حسنة.

قال الشيخ العثيمين في الشرح: ووجه الفرق هو أن ﴿أَحْسَنُ﴾ اسم تفضيل، فإذا كان أمام ولي اليتيم بضاعتان إحداها حسنة وتدر ربحا والأخرى أحسن وأكثر ربحا وأضمن يجب عليه أن يأخذ الثانية⁽²⁾.

والمصلحة في تقديرها ترجع إلى الاجتهاد الإسلامي فقد أقر لولي الأمر فرداً كان أو جماعة أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، أو يمنع بعض العقود أو الأشياء المباحة أصلاً إذا اقتضت ذلك مصلحة طارئة واجبة الرعاية، فكل ذلك مشروط بأن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق مصالح الجماعة، بمعاييرها الشرعية⁽³⁾.

وأن الراعي ما هو إلا أجير مؤتمن، فقد دخل دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ، الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَا شِئْتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ، وَيُؤَفِّرَ جِرَارَهَا وَالْبَانَهَا، فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رِعِيَّتَهَا وَوَفَّرَ جِرَارَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ

(1) سورة الإسراء، الآية رقم (34).

(2) ينظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية بشرح الشيخ العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 2004م، ص 32.

(3) ينظر: المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى الزرقا 1/ 217.

زِيَادَةً، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رِعْيَتَهَا وَأَصَاعَهَا حَتَّى تَهْلِكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعَجَفَ السَّمِيئَةُ وَلَمْ يُوقِرْ جِرَارَهَا وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ فَعَاقِبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ»⁽¹⁾

وهكذا كان السلف في نصحهم لملوكلهم وجرأتهم في الحق، وكذلك كان ملوكلهم يعرفون قدرهم ويقبلون النصيحة ويخافون ربهم في رعيتهم؛ حيث نرى أن معاوية رضي الله عنه أقر أبا مسلم الخولاني على قوله أن الخليفة أجبر إن قام بالرعاية التامة أعطاه ربه أجره كاملاً وإن قصر عاقبه.

وإننا عندما نقرر هذا المبدأ الشرعي العلمي ونقول بوجوب تصرف الراعي بالمصلحة والأمر بالمعروف وعدم طاعته في المنكر لا يلزم من ذلك تسويغ الخروج عليه والدعوة إليه إذا خالف ذلك ما دام على الملة، قائماً بالصلاة في الأمة؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فلصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية)⁽²⁾.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله أفلا تنابذهم بالسيف؟ فقال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يد من طاعة)⁽³⁾.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة من الناحية الشرعية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من القرآن الكريم.

من أهم الآيات الدالة على شرعية هذه القاعدة ما يلي:

(1) رواه نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، 2/125.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم 7054.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة شرارهم، رقم: 1855.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (1).

قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع، وأنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات. . . وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك (2).

فكل وظيفة دنيوية كانت أو دينية هي من الأمانات المرعى في إقامتها - على وجهها الشرعي - المصلحة؛ بحيث يتولى أمر هذه الوظيفة من هو كفؤ لها مقيماً العدل فيها، موزناً الأمور بالقسطاس المستقيم، مراعيّاً للمصلحة المأمور بمراعاتها.

وقوله - ﷺ -: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُهَاءَ أََمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (3)

وقوله - ﷺ - ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَنَّمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (4)

وقوله - ﷺ - ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ (5). فهذه الآيات على اختلاف أسباب نزولها تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين، ففي الآية الأولى نهى الأولياء

(1) سورة النساء، الآية رقم (58).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م، 255/5.

(3) سورة النساء، الآية رقم (5).

(4) سورة النساء، الآية رقم (6).

(5) سورة الإسراء، الآية رقم (34).

أن يؤتوا السفهاء أموالهم مخافة أن يضيعوها؛ لضعف عقولهم وخفة أحلامهم، حتى تزول صفة السفه عنهم، وفي الآية الثانية أمر للأولياء بإجراء اختبارات دورية على عقول اليتامى إلى أن تقوى مداركهم، فيعرفوا التصرف الحسن في أموالهم، وفي الآية الثالثة وقع التنبيه على أنه لا يصح التصرف على مال اليتيم إلا بالكيفية التي هي أنفع له كتميره أو حفظه، أو أخذه قرضاً، وهكذا في سائر الأحوال جعل التصرف مناط بالمصلحة⁽¹⁾.

وقوله -ﷺ-: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

هذه وصية من الله عز وجل لولادة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزّل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضلّ عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد، فداوود جمع له التوبة والخلافة ثم توعدّه في كتابه⁽³⁾، فكيف بمن سواه.

والناظر في هذه الآيات يجد الدلالة القطعية في أن كل تصرف لا بد أن يكون رائده وباعثه المصلحة؛ سواء في ذلك حفظ الأمانات وأدائها إلى أهلها، وحفظ الأموال عامة وأموال اليتامى خاصة، وعدم قربانها إلا بوجه يحقق المصلحة، كذلك الحكم بالعدل بين الرعية.

(1) ينظر: السياسة الشرعية، للدكتور عبد السلام الشريف العالم ص 75.

(2) سورة: ص، الآية رقم: (26).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: 1 - 1419 هـ، 54/7.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة من السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)⁽¹⁾. ودلالة الحديث واضحة في بيان مسؤولية الراعي وأن سائله عن وديعته؛ هل حقق لهم المصالح ودرأ عنهم المفاسد وأقام فيهم العدل.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)⁽²⁾. وعنه في رواية أخرى (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لم يجهد لهم، وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)⁽³⁾.

والشاهد في هذا قوله: (ثم لم يجهد لهم وينصح)، أي لا يبذل جهده في مصالحهم ولا ينصحهم لما ينفعهم.

وورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإن أسرت رددته، فإن استغنيت استعفت)⁽⁴⁾. وقد ذكر معنى هذه القاعدة في كتب العلماء مما يدل على تأصيلها عندهم كقول الإمام الشافعي رحمه الله: (منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم)⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (853)، 304/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: (7150).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (227).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من قال يقضيه إذا أسير، حديث رقم: (11001).

وقول القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: (لا يجوز للإمام أن يقتطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك)⁽²⁾.

وزادها وضوحاً العز بن عبد السلام بقوله: (يتصرف الولاة ونوابهم من التصرفات ما هو أصلح للمولي عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة)⁽³⁾.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة عند السلف:

إن تطبيقات هذه القاعدة كثيراً ما تتعلق بالولاية العامة والخاصة، ولذلك تطبيقاتها متعددة ومتجددة وفق المصلحة، وقد كانت لهذه القاعدة مكانة خاصة في ذهن السلف ومن هذه التطبيقات:

أولاً: اجتهاد عمر _ ؓ _ في سهم المؤلفة قلوبهم:

لقد جعل الشارع للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁴⁾.

وقد كان رسول الله _ ؐ _ يعطيهم سهمهم من الغنائم بغية تأليف قلوبهم، وعلى هذا النهج سار الخليفة أبو بكر _ ؓ _.

(1) ينظر: الأم، للشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط: 1، 2001م، 351/5.

(2) ينظر: الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (ت: 182هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة، ص 106.

(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام 89/2.

(4) سورة التوبة، الآية رقم (60).

أما عمر _ ﷺ _ فقد جمد حقهم في الزكاة؛ لاجتهاد اجتهده في النص، حيث نظر إلى العلة الداعية لإعطائهم، فقد كان النبي يعطيهم هذا السهم؛ لأن الإسلام كان في مراحل الأولى، وذلك ليأمن شرهم ويؤلف قلوبهم، ولكن بعد أن قويت شوكة الإسلام رأى عمر منعهم لزوال العلة الداعية إلى إعطائهم، وبذل على ذلك قوله لعبيدة بن حصين، والأقرع بن حابس، لما أقطعهما أبو بكر أرضاً تأليفاً لهما قائلاً: (إن رسول الله _ ﷺ _ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما) (1).

لذلك رأى عمر أن من المصلحة منعهم العطاء، وهذا تصرف منه _ ﷺ _ منوط بالمصلحة؛ لأن أموال المسلمين مصونة فلا تصرف إلا لمستحقيها ومن لا يستحقها لا ينالها وهذا من المصلحة.

وقد يتوهم واهم أن عمر خالف أمر الله ورسوله، ولكن المدقق في النظر يرى أن فعل عمر ما هو إلا إتباع للمصلحة، فأينما هي فثم شرع الله.

ثانياً: اجتهاد عمر - رضي الله عنه - في قدر الإقطاع:

الإقطاع عند الفقهاء: إعطاء ولي الأمر شخصاً أرضاً من أراضي الموات ليقوم باستغلالها وإحيائها جائز لولي الأمر، قال القاضي أبو يوسف _ رحمه الله _ : (وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كلن ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد) (2) وقد ثبتت مشروعية الإقطاع بفعل النبي _ ﷺ _ وكذلك خلفاؤه من بعده.

ومن ذلك ما أقطعه النبي _ ﷺ _ لبلال بن الحارث إلا أن عمر رأى في عهده أن هذا الإقطاع لم يستغل بالإحياء كاملاً، فاسترجع عمر من بلال ما عجز عن

(1) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربي .بيروت،: 1405 هـ، تح: محمد الصادق قمحاوي، 325/4. وسنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، 20/7.

(2) ينظر: الخراج، للقاضي أبو يوسف ص 57.

إحيائه، وقال له: إن رسول الله ﷺ _ لم يقطعه لتحجبه دون الناس وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي (1).

وهذا اجتهاد منه ﷺ _ كان مبنياً على أن حق تملك الأرض الموات لإحيائها حق للجميع، والإقطاع قيد يقيد هذا الحق، والعلة في جواز هذا التقييد هي المصلحة العامة لإحياء الأرض، ولهذا عندما يعطي الإمام الأرض لشخص يجب عليه أن يعمرها ويحييها، فإن لم يفعل أو كانت الأرض أكثر مما يستطيع عمارتها فعلى ولي الأمر أن يسترجعها؛ لانتفاء المصلحة المرجوة من الإقطاع ويعطيها لغيره حتى يعمرها ويزرعها لتحقيق الصالح العام، وبهذا يكون الإمام قد تصرف وفق ما تقتضيه المصلحة.

ثالثاً: اجتهاد عثمان - رضي الله عنه - في جمع القرآن.

حيث جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة. فلما خاف الصحابة - رضي الله عنهم - على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: ففعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيرها(2)

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة لبعض التصرفات السلطانية:

تتنوع التطبيقات وتتعدد لكثرة الولايات الشرعية وكثرة المولى عليهم ولكثرة المستجدات وتكرر النوازل في حياة الناس من ذلك:

1- إذا لم يكن لإنسان وارث بقرابة أو ولاء أو موالاة إذا مات فتركته لبيت مال المسلمين، وإذا قتله أحد عمداً فوليه السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام: (السلطان

(1) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ، 4/195.

(2) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد،

دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1428هـ، 48/1.

ولي من لا ولي له⁽¹⁾. وليس للسلطان أن يعفو عن قاتله، لأن القصاص حق المسلمين، بدليل أن ميراثه لهم والسلطان نائب عنهم في إقامة الحد، وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً، ولكن للإمام أن يصلح على الدية يأخذها من القاتل أو يدفعها من ماله ليضعها في بيت مال المسلمين⁽²⁾.

2- وإذا قسم الإمام المال على المستحقين يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية بخلاف المالك؛ فلا يجوز للإمام أن يقدم في مال بيت مال المسلمين الغني على الفقير أو ذي القرابة على البعيد، أو غير المحتاج على المحتاج، فليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: (إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، إنما أنا قاسم أضع المال حيث أمرت)⁽³⁾؛ فالتملك والإعطاء من الله، والولي عليه القسمة، والقسمة يجب أن تكون بالعدل.

3- وإذا أمر وال أو قاض شخصاً بأن يستهلك مالاً من بيت المال أو مالاً لشخص آخر، فإنه غير صحيح، والمستهلك ضامن حتى أن الوالي نفسه أو القاضي لو استهلك ذلك المال كان ضامناً، كذلك لا يجوز للوالي أو القاضي أو الناصر أو

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: 36117، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1409. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم: 7556.

(2) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقي، ص309.

(3) ينظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية بشرح الشيخ العثيمين، ص 91، والحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ﴾ من حديث أبي هريرة ؓ برقم: (3117).

الوصي أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير، لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيداً بالمصلحة⁽¹⁾.

4- إذا خيّر الإمام في الأوسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر⁽²⁾.

5- ولا يجوز لأحد من ولاية الأمور أن ينصب إماماً للصلاة فاسقاً؛ وإن صح بعضهم الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه⁽³⁾.

6- يقدر السلطان الأرجح إذا تعارضت المصلحة والمفسدة؛ فيجوز له أن يولي من فيه جرح إذا كان في توليته ملحة تربو على المفسدة، كتولية الشجاع القوي، وإن كان فيه بعض الفسوق.

7- كما أنه ليس لولي الأمر أن يزوج امرأة ليس لها ولي بغير كفاء وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو نائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه⁽⁴⁾.

8- ليس لمتولي الوقف، ولا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، وإن كان في الغلة فضلة، فلو قرر فرأشاً لم يشترطه الواقف لا يحل له الأخذ؛ لإمكان استئجار فرأش بلا تقرير⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 4، 1416 هـ - 1996 م، ص 349-350.

(2) ينظر: القواعد الفقهية للزركشي 310/1.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 121.

(4) ينظر: المصدر السابق، ص 121.

(5) ينظر: القواعد الفقهية للزركشي 310/1.

- 9- لا يجوز للسلطان أن يتنازل عن جزء من بلاد المسلمين مقابل السلام بدعوى المصلحة.
- 10- لا يجوز للحاكم أن يفتح باب السياحة العصرية- بحالها المعروف- بدعوى مصلحة إنعاش البلاد وزيادة الدخل وفرص العمل.
- 11- ليس للرئيس أن يقترض من البنك الدولي مع شرط الربا وغيره لمصلحة إنقاذ اقتصاد البلاد.
- 12- ليس للرئيس أن يفرض الضرائب والمكوس على الناس فيجيبها من أصحاب الدكاكين والمهن والحرف.
- 13- لا يجوز للسلطان أن يولي المدراء الكفار على المسلمين.
- 14- لا يجوز للسلطان السماح ببناء المعابد والأصنام، والدعوة إلى التقارب بين الأديان بدعوى سماحة الإسلام و التعايش وتلاقح الحضارات؛ لأن ذلك من المصلحة الملغاة.
- 15- ليس للأمير أن يتعاقد مع شركات السينما والملاهي لإنشاء دور لها بدعوى الترفيه على الناس، وليعيشوا حياة تواكب ما عليه الدول المتقدمة؛ لأن ذلك من المصلحة الملغاة.
- 16- للحاكم أن يسعّر للناس إذا غلت الأسعار غلاء فاحشاً بشرط أن يتضمن التسعير العدل بين التجار؛ لمصلحة حفظ المال من الضياع.
- 17- للسلطان أن يمنع زواج من به مرض يحمله في جيناته الوراثية من صحيح منه؛ حفظاً لمصلحة النسل من الأمراض.

الخاتمة

بعد هذا البحث المتواضع نقول: هذا ما تيسر إعداده وتهياً إيراداً وأعان الله عليه، فإن وَقَفْتُ فذلك من فضل الله عليّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان.

وفي نهاية هذا العمل أسوق أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً النتائج:

أن المالك الحقيقي هو الله -تعالى- والإنسان فيما يتصرف فيه بمنزلة النائب والوكيل عن مالكة الحقيقي، والشأن في الوكيل أن يتصرف وفق ما يريده الموكل، وعلى هذا فمن أوتي التصرف فتصرفه خاضع لجميع القيود التي شرعها الله تعالى، ومن هذه القيود ملاحظة المصلحة، وما لم يكن كذلك فلا نفاذ له.

أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية فلا يحل له أن يتصرف فيها إلا على نحو جلب مصلحة أو درء مفسدة.

أن الرعية وديعة الله عند سلطانها وأن الله -تعالى- سائله عنها يوم القيامة.

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم -الشرعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية- على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الباحثين من طلاب العلم أن يتجهوا إلى الكتابة في القواعد الفقهية عموماً وهذه القاعدة خصوصاً بتحقيق فروعها وتطبيقاتها المعاصرة.

أوصي كتابة الدساتير وفقهاؤها في البلاد الإسلامية بتضمين الدساتير لهذه القاعدة؛ لتكون أحد بنود الاتفاق بين الراعي والرعية.

أوصي كل من له ولاية عامة أو خاصة أن يعرض أعماله على الشريعة ويزن تصرفاته بهذه القاعدة العظيمة.

قائمة المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
الأشباه والنظائر، للسبكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2،
1405هـ.
- أحكام القرآن للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان : 1405 هـ.
الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411هـ -
1990م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.
تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -
بيروت، ط: 1 - 1419 هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق
بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، دار السعادة - بجوار محافظة
مصر، 1394هـ - 1974م
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار
الفكر، بيروت.
- الخراج، لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1، 1979.
- خصائص التشريع في السياسة والحكم، للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،
ط: 2، 1013م.
- سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية بشرح الشيخ العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 2004م.

السياسة الشرعية، للدكتور عبد السلام الشريف العالم.

الصباح تاج اللغة وصاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م

صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: 3، 1987م.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1428 هـ.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1977م

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1990م.

قواعد الفقه، للبركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي ط: 1، 1407 هـ - 1986م.

القواعد الفقهية، للندوي، دار القلم، دمشق، ط: 5، 2000م.

كشف القناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402 هـ.

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ .
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: 2، 2044م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1985م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1991م.
- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ - 1985م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 4، 1416 هـ - 1996 م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.